بودربالة أمحمد

قانون الأعمال

دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص محاسبة ومراجعة

2020/2019

مقدمة

عالم الأعمال واسع ومتشعب، عالم قائم بذاته، ورغم ذلك فهو غير مستقل عن القانون، فالقواعد القانونية تعبر عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الأعمال وتضع حدودا للأطراف المحركة لفكرة الاقتصاد والتجارة، وهذا من أجل إقامة نظام اقتصادي فعال، إذا هناك علاقة جدلية مشتركة بين القانون والاقتصاد والتجارة وعالم الأعمال.

تعمل المدارس الحديثة على بلورة هذا القانون من خلال تحديد موضوعاته ومبادئه وطبيعته واستقلاليته.

أولا: ماهية قانون الأعمال

1. تعريف قانون الأعمال

يرى البعض أن قانون الأعمال هو قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة أو خاصة[1].

في حين يرى آخر أنه: هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة وقد يكون متميز أكثر من ذلك.

ويرى آخر أنه هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تؤمن التوازن بين المصلحة الاقتصادية الخاصة والمصلحة الاقتصادية العامة.

مما سبق نقول أن قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عالم الأعمال والتجارة والاقتصاد بواسطة سلطات عامة أو خاصة لتحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة وا العامة على حد السواء.

2. خصائص قانون الأعمال

يتميز قانون الأعمال بالخصائص التالية:

– قانون الأعمال قانون حديث النشأة ظهر في أحضان الفقه الأوروبي منذ حوالي نصف قرن تقريبا.

– قانون الأعمال قانون مستقل عن القانون التجاري الذي يبقى محوريا في تحديد مضمونه وهويته.

– قانون الأعمال قانون يستمد موضوعاته من عدة فروع من القانون.

– قانون الأعمال لا يعد قانون الحقوقيين (القانون التجاري) فقط بل إنه قانون المشتغلين بالأعمال ولو بطرق غير مشروعة وبأسرع وقت ممكن.

[1]– أنظر: س س، قانون الأعمال، س، س، ط 2، 2007، ص 15.

– قانون الأعمال قانون متحرك وعملي على وجه الدوام يتجه نحو تأمين الحاجات ويجيب عن مختلف المشاكل تاركا المفاهيم الأكثر نبلا لغيره من فروع القانون الأخرى.

3. تحديد قانون الأعمال

هناك صعوبة مزدوجة في تحديد قانون الأعمال.

1.3. صعوبة ترتبط بالمصطلح

قبل ظهور قانون الأعمال بصفة مستقلة ومميزة كان القانون التجاري أو قانون التجارة البرية أو قانون التجارة التقليدي الذي يشتمل على نشاطات التوزيع أي التجارة بمفهومها الحرفي التقليدي والنشاطات المتعلقة بالإنتاج أي الصناعة هو المحدد لمصطلح قانون الأعمال، أي أن القانون التجاري هو قانون الأعمال.

أما اليوم فأصبح قانون الأعمال يدل على القانون الاقتصادي أو قانون المشروع الرغم من عدم التطابق بين المصطلحين (قانون الأعمال– القانون الاقتصادي).

وعليه نقول أن قانون الأعمال أكثر اتساعا وتعددية من القانون التجاري الذي كان يعرف بقانون التجارة الخاص، بحيث أضحى يستقطب موضوعاته من شتى فروع القانون (القانون الضريبي، القانون الجنائي، القانون المدني " العقود"، قانون الشركات، قانون الملكية الفكرية، قانون الأشغال العامة، قانون التأمين، قانون المنافسة،....).

2.3. صعوبة ترتبط بعدم ضبط تعريف جامع له

إلى جانب وجود صعوبة في ضبط مصطلح قانون الأعمال هناك صعوبة أخرى تكمن في عدم وجود تعريف جامع مانع له، وما التعاريف التي جاء بها الفقه فهي لا تعدو سوى محاولات لإظهار مضمون هذا القانون وموضوعاته.

إن قانون الأعمال يجمع حاليا نظاما وقواعد تعود إلى المدارس المختلفة وترتبط بمختلف فرو ع القانون العام أو الخاص على حد السواء.

4. موقع قانون الأعمال من تقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قانون عام وآخر خاص، فإلى أي قانون بندرج قانون الأعمال؟

إن قانون الأعمال وبالرغم من كونه فرعا جديدا في عالم القانون فإن لا يمكن اعطائه صفة القانون المستقل بصفة كلية والذي يجمع بين طياته مجموعة قواعد متجانسة، بدليل أنه يستعير قواعده من

مختلف الفروع القانونية القائمة سواء كانت عامة أو خاصة ويقيم تدخلا وتشاركا معها، هذا التداخل والتشارك بين الفروع القانون العامة والخاصة يؤدي إلى ظهور منافسة بين الأنظمة القانونية السائدة، لذا يحاول بعض الفقه التمييز بين القانون العام للأعمال والقانون الخاص للأعمال.

ويصنف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلط الضوء على كل ما يمت بصلة لعالم الاقتصاد والتجارة (أعمال المؤسسات والشركات).

5. مصادر قانون الأعمال

لقانون الأعمال مصادر رسمية وأخرى ثانوية نوجزها كالآتي:

1.5. المصادر الرسمية

تنقسم المصادر الرسمية إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة:

1.1.5. مصادر رسمية مكتوبة: وهي:

– القانون بمعناه الواسع: الدستور– التشريع العادي– التشريع الفرعي.

– المعاهدات الدولية.

2.1.5. مصادر رسمية غير مكتوبة: وهي:

– العرف والعادة.

– الاجتهاد القضائي.

1.5. المصادر الثانوية

المصادر الثانوية لقانون الأعمال هي:

– الفقه.

– المبادئ العامة للقانون.

– مبدأ العدال والإنصاف.

ثانيا: التصنيف العالمي للأعمال

إن النشاط الاقتصادي مر بمراحل متعددة عبر حقبات زمنية مختلفة حملت تنوعا وتلونا في طبيعة الأعمال، فمن مجتمعات الصيد واللقط[2] إلى الزراعة ثم التجارة والصناعة، هذا التطور صاحبه

[2]– اللقط وجمعه ألقاط هو أخذ الشيء من الأرض سواء كان سنبل أو تمر أو قطع من ذهب أو فضة.

نطور في القواعد القانونية المنظمة، فمن القانون المدني إلى القانون التجاري، ثم القانون الاقتصادي، ثم قانون الأعمال.

إن التغير والتبدل في القواعد القانونية بحسب طبيعة النشاط الممارس الذي قد ينتمي إما لمجموعة الأعمال المدنية التي تخضع للقانون المدني أو مجموعة الأعمال التجارية التي يطبق عليها القانون التجاري.

1. الأعمال المدنية les activités civiles

الأعمال المدنية هي تلك النشاطات التي تخرج عن نطاق التجارة و أعمال الوساطة بهدف تحقيق الربح والمضاربة، وهي أعمال منها ما هو سابق عن ظهور التجارة ومنها ما هو متزامن أو لاحق على ظهورها.

1.1. الأعمال الزراعية

الأعمال الزراعية هي تلك الأعمال المرتبطة بالأرض الفلاحية وتأخذ هذا الوصف سواء كانت نباتية أو حيوانية أو استخراجية من باطن الأرض بغض النظر عن من يقوم بها إذا كان مالكا أو مستأجرا، و هي أعمال سابقة عن ظهور التجارة يحكمها للقانون المدني.

إذا كان استبعاد المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ما يبرره فإن المشروعات الزراعية الكبرى فقد تطرح مسألة عدة تساؤلات.

2.1. الأعمال الحرفية

الحرفي – عكس الصناعي– هو كل من يقوم بعمل ما بمفرده أو بمساعدة عامل أو عدد قليل من العمال أو الاستعانة بعض الآلات التي يديرها بنفسه.

إن عمل الحرفي عمل مدني يرتبط بمهارات الشخص أكثر من ارتباطه بالآلات ورأس المال، وهو نشاط مستقل عن التجارة وهو سابق عن ظهور التجارة

3.1. الأعمال العقارية

الأعمال العقارية هي تلك الأعمال التي ترد على ملكية العقارات أو نقل حقوق عينية عقارية، وذلك لأنها ثابتة مما ينفي عليها صفة التداول التي هي سمة يتصف بها العمال التجاري.

4.1. الأعمال الذهنية

يقصد بها تلك النشاطات المتعلقة بأنواع الانتاج الفكري والفني من رسم وتأليف ونحت وسنيما ومسرح.... وسائر أعمال الابداع كالاختراعات، هذه الأعمال هي أعمال مدنية.

5.1. الأعمال المهن الحرة

هي تلك النشاطات التي يقوم بها اشخاص محددين يستثمرون ملكيتهم الفكرية ومواهبهم العلمية أو الفنية أو خبرتهم وهي من الأعمال التي تقوم على الوساطة في تداول الأفكار أو الثروات ولا تستهدف المضاربة(مهنة المحام– مهنة الخبير– مهنة الترجمان– مهنة الطبيب– مهنة المهندس).

2. الأعمال التجارية

الأعمال التجارية commercial acts هي

1.2. الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو بحسب طبيعتها

1.3.2. تعريفها

الأعمال التجارية بحسب الموضوع هي تلك الأعمال التي تتعلق بتداول الثروات وتهدف إلى المضاربة تحقيق الربح، وهي على نوعين:

– أعمال تجارية ولو وقعت منفردة أي مرة واحدة (الأعمال التجارية المنفردة).

– أعمال لا تعد تجارية إلاّ إذا صدرت على وجه المقاولة(المقاولات التجارية).

1.3.2. أنواعها

الأعمال التجارية بحسب موضوعها نوعان:

أ– أعمال تجارية منفردة

هي تلك الأعمال التي تنشأ منفردة (مرة واحدة) من خلال شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها وشغلها، وكذلك تنصب على شراء العقارات لإعادة بيعها، والعمليات المصرفية والصرف[3]، والسمسرة وعمليات الوسائط[4].

يشترط في العمل التجاري المنفرد الشروط التالية:

[3]– يقصد بالعمليات المصرفية عمليات البنوك مثل إيداع النقود، حيث تتولى البنوك اقتراض هذه الأموال من أجل تحقيق أرباح كبيرة، في حين يقصد بعمليات الصرف التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن النفيسة وتسليم واستلام النقود.

[4]– السمسرة هي الوساطة في ابرام عمل معين، حيث يتولى السمسار مهمة التقريب بين شخصان يريدان التعاقد مقابل استحقاق أجر.

– الشراء من أجل البيع: مجرد حصول التاجر على شيء عن طريق هبة أو إرث والتصرف فيه لاحقا، وكذا الأعمال المدنية– المشار إليها سابق– لا تعد أعمال تجارية ولو وقعت بصفة منفردة.

– أن يكون محل الشيء منقولات وعقارات.

– أن يكون الشراء بقصد البيع وتحقيق الربح.

ب– المقاولات التجارية

المقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وقد نصت المادة 2 من القانون التجاري على 11 مقاولة وهي : تأجير المنقولات أو العقارات، البناء أو الحفر وتمهيد الأراضي، استغلال النقل، التأمينات، بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المتعاملة بالتجزئة، الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، التوريد أو الخدمات، استغلال الملاحي العمومية أو الإنتاج الفكري، استغلال المخازن العمومية.

2.2. الأعمال التجارية بحسب الشكل

1.3.2. تعريفها

الأعمال التجارية بحسب الشكل هي تلك الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية من الشكل التي تتخذه والمحددة في نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

1.3.2. أنواعها

أ– **السفتجة**: تعتبر السفتجة أو الكمبيالة أو البوليصة ورقة تجارية و هي سند تجاري يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل(المادة 389 ق ت).

إذا هي ورقة ثلاثية الأطراف و بما أن السفتجة هي أداة ائتمان ووفاء فان المستفيد لا يحتفظ بها إلى حلول اجلها بل يقوم بتظهيرها أي تحويلها إلى شخص آخر يسمى الحامل و يقوم هذا الأخير بتظهيرها إلى أن تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقدمها إلى المسحوب منه للوفاء بقيمتها.

وتقوم السفتجة على بيانات من الواجب ذكرها في السفتجة وإلاّ فقدت صفتها التجارية ولم تعد ورقة تجارية بل عبارة عن سند تجاري وهذا ما تنص عليه المواد من 390 إلى 393 من القانون التجاري الجزائري، هذه البيانات التالية هي:

- تسمية السفتجة في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير متعلق على قيد أو شرط.
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب منه).
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب عليه الدفع أو لآمره (المستفيد).
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة.

إن كل ما يتعلق بالسفتجة يعد عملا تجاريا إذا ما توافرت البيانات السابقة مع التأكيد أن خلوها من بيان تاريخ الاستحقاق أو بيان مكان الدفع، فإذا لم يدر تاريخ الاستحقاق فيها فإنها سوف تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع عليها أما إذا خلت من بيان مكان الدفع فإن مكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه (موطن المسحوب عليه) ، باستثناء حالة الطفل القاصر غير التاجر إذا وقع عليها تصبح باطلة اتجاه، والهدف من ذلك هو حماية القصر من القواعد الصارمة التي تضمنها القانون التجاري، وهذا ما أشارت إليه المادة 393 من القانون التجاري الجزائري.

ب- الشركات التجارية

تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها "

ج- وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها

هي تلك الوكالات و مكاتب الأعمال التي تؤدي خذمة مهنية للجمهور مقابل آجر معين أو مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، وهكذا تقدم الوكالة على غرار مكاتب الأعمال خدمات

مختلفة لتسهيل عمليات الغير و هي على سبيل المثال وكالات السفر أو وكالات نشر الإعلانات و هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون06/99 المؤرخ في 04-04-1999.

د- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

المحل التجاري هو مجموعة الأموال المادية و المعنوية التي يستخدمها الناجر في مباشرة تجارته مثل البضائع والاسم التجاري والشهرة التجارية والاتصال بالعملاء، والآلات، ,أثاث المحل...

إن كل تصرف يرد على هاته المحلات التجارية من شراء أو بيع للمحل التجاري أو رهنه و إيجاره يعتبر عملا تجاريا، ومن ثم فالمحل التجاري يمثل وحدة مستقلة قانونا يستند إليها التاجر لمباشرة مختلف العمليات التجارية المتعلقة بالمحل التجاري..

هـ- العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية و الجوية

تنص المادة 3-5 من القانون التجاري على ما يلي:" يعد عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية ".

تطبيقا لهذا النص نقول أن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل ومن ثم فالعقود الواردة على إنشاء السفن أو شرائها أو بيعها أو تأجيرها طالما كانت هذه السفن تدخل في نطاق الاستغلال التجار لجني الربح معدة للملاحة التجارية.

3.2. الأعمال التجارية بالتبعية

1.3.2. تعريفها

الأعمال التجارية بالتبعية accessory commercial acts هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لشؤون تتعلق بتجارته أو حاجات متجره.

ومن أمثلة الأعمال التجارية بالتبعية:

- شراء تاجر لخزانة نقود لحفظ نقود تجارته فيها.
- شراء أثاث أو حواسب لإدارة تجارته.
- تأمين المحل التجاري ضد الحرائق أو السرقة.
- تأمين العمال ضد طوارئ العمل.
- التعاقد على توريد الكهرباء أو الغاز أو المياه للمحل التجاري.

– عقود العمل الذي يبرمها التاجر مع عماله.

– الاعلان على البضائع في وسائل الاعلام.

2.3.2. شروط قيام الأعمال التجارية بالتبعية

يشترط لقيام العمل التجاري التبعي تطبيقا لنص المادة 4 من القانون التجاري شرطان أساسيان هما:

1.2.3.2. صدور العمل من تاجر.

إن لم يصدر العمل من شخص تاجر فلا نكون أمام عمل تجاري تبعي.

1.2.3.2. كون العمل التجاري تابعا لتجارة التاجر.

لا يكون العمل تجاريا بالتبعية إلا إذا قام به التاجر من أجل حاجات تجارته أو متجره.

المراجع:

– سعيد يوسف البستاني، قانون الإعمال والشركات، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2004.

– نادية فضيل– القانون التجاري، د م ج، الجزائر 1996.

– عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري، د م ج، الجزائر، 2010.

– بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم، 2014.

– نورالدين الشادلي، القانون التجاري، دار العلوم، عنابة، 2003.

– القانون المدني الجزائري

– القانون التجاري الجزائري.